مع الاستوا في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه فقليل نحو تراب في وزن
لا كيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع عليه واقره
فلا عبرة بما احدث بعده وما لم يكن في ذلك العهد او كان ذو جهل
حاله ولو للنسيان او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن
فيه سوا او لم يستعملا فيه او غلب احدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف
الحجاز على ما قاله المتولي لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه
فان لم يكن لهم فيه عرف فان كان اكبر من التمر المعتمد لا موزون
جزما اذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك والا فان كان مثله
كاللوز او دونه فامره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحد شرعا
يحكم فيه العرف قاضيه بانه يراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع
فان اختلف اعتبر فيه الاغلب فيما يظهر فان فقد الاغلب الحق
بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن وقيل
الكيل اذ اغلب ما ورد فيه النص مكيل وقيل الوزن لانه
اخصر واقل تفاوتا وقيل يتخير للتساوي وقيل ان كان له اصل
معلوم المعيار اعتبر اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز
موزون كذا قاله الشارح وهو تفريع على المرجوح وان كان موهما
اذ الاصح ان اللوز مكيل فدهنه كذلك والنقد بالنقد اي الذهب
والفضة وان كانا غير مضروبين وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا
ربا في الفلوس وان راجت كطعام بطعام في جميع ما مر ففي ذهب
بمثله او فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي احدهما بالاخر يعتبر شرطان
وهذا يسمى صرفا وقدم الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس
الوارد في الخبر لان الكلام في الطعام اكثر فقدم لذلك واما قولهم
ان تقديم ما يقل الكلام عليه اولى فانما هو بحسب المقاصد ولا
فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين او في الذمة او احدهما
معينا والاخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض
قبل التفرق ويجوز اطلاق الدينار والدرهم اذا كان في البلد
غالب منضبط ولو باع طعاما او نقدا بجنسه وقد ساواه
في ميزان ونقص عنه في اخرى او جزافا بتثليث الجيم واقتصار
الشارح هنا على كسرها لانه الافصح والا فقد ضبطها بالتثليث
في الشفعة تخمينا اي حزرا للتساوي وان غلب على ظنه ذلك

بالاجتهاد

بالاجتهاد لم يصح البيع وان خرجا سوا للنهي عن بيع الصبرة من التمر
لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وقيس النقد على
المطعوم وللجهل بالمماثلة عند البيع اذ هو بمعنى قولهم الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة ويوخذ منه البطلان عند انتفا التخمين
بالاولى ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضي والامام
حينئذ الى كيل ولو علم احدهما مقدارها واخبر الاخر به فصدقه
فكما لو علما قاله الروياني وهو صادق بما اذا كان الاخبار من احدهما
للاخر او من ثالث وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة صغرى بكيلها
من كبرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى
موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ولو تفرقا في هذه
والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل او
الوزن لحصول القبض في المجلس صح وما فضل من الكبيرة بعد الكيل
او الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد
التصرف ايضا لما سياتي ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير
ولو باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا جاز لانتفا اشتراط المماثلة
فان باعهما بها مكايلة وخرجتا سواء صح وان تفاضلتا وسمح رب
الزايد باعطايه او رضي رب الناقص بقدره من الزايد اقر البيع
وان تشاحا فسخ واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط
الكمال ان يكون الشي بحيث يصلح للادخار كسمن او يتهيا لاكثر الانتفاعات
به كلبن ومن ثم لا تعتبر المماثلة في نحو حب وتمر الا وقت الجفاف
ليصير كاملا وتنقيتهما شرط للمماثلة لا للكمال لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك صححه الترمذي وغيره اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله اينقص الى ان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف والا فالنقصان
اوضح من ان يسال عنه ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر
لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي لا
على ما ياتي في نحو القثاء عن جمع ولا يوثر ذلك في نحو مشمش وفي اللحم
انتفاء عظم وملح يوثر في وزن وتناهي جفافه لانه موزون وقليل
الرطوبة يوثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي يبس
فيه رطوبة تؤثر في الكيل لعتيقه لا كبر ابتلا وان جفا واعلم
ان شراح هذا الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله وقد يعتبر الكمال

Copyright © King Saud University